

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله من توجهت عليه يمين أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه كما في التوضيح فالأول كما لو وجد المدعي شاهدا وامتنع من الحلف معه وطلب تحليف المدعى عليه والثاني كما لو عجز المدعي عن البينة وطلبت اليمين من المدعى عليه فنكل وقال لا أحلف قوله إن نكل أي عند السلطان أو القاضي أو المحكم فقط قوله أو مدعى عليه أشار الشارح إلى أن قول المصنف مدع لا مفهوم له ولو قال المصنف بخلاف من التزمها ثم رجع كان أخصر وأشمل وصورة المدعي أن يدعي زيد على عمرو بحق وأقام شاهدا واحدا فقبل له احلف مع شاهدك فرضي والتزم بالحلف ثم رجع عن الحلف وقال لي شاهد ثان أو يحلف المدعى عليه فإنه يمكن من الرجوع وصورة المدعى عليه أن يدعي زيد على عمرو بحق ولا بينة لذلك المدعي فطلبت اليمين من عمرو والمدعى عليه فقال أحلف ورضي باليمين والتزمها ثم أنه رجع عنها وقال أنا لي بينة بالدفع أو قال لا أحلف يحلف المدعي وأنا أغرم له فإنه يمكن من الرجوع عن اليمين وذلك لأن التزامه لا يكون أشد من إلزامه له فإذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعي مع إلزامه له باليمين فأحرى أن يردّها عليه مع التزامه هو لها قوله فله الرجوع الأنسب فيمكن من الرجوع أي عن التزامه لليمين وحينئذ فله تحليف خصمه قوله وسكت زمنا الخ وأولى لو طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها والإحجام ثم طلب الحلف بعد ذلك قوله لأن في بعض أنواعها أي صورها الجزئية وقوله ما تسمع فيه أي وهو ما فقد شرطا من شروط الحيابة كم لو حاز ملك غيره أقل من عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم أو البناء وادعى ملكه ثم قام عليه إنسان وادعى الملكية وأقام بينة بذلك وكما لو شهدت البينة للمدعي على الحائز عشرة أعوام بعارية أو أعمار أو بأن هذا المحوز حبس أو طريق أو مسجد فالحيابة عشرة أعوام لا تنفع مع وجود البينة الشاهدة بذلك قوله في بعضها ما لا تسمع فيه أي وهو ما استوفى شروط الحيابة أي كما لو حاز ملك غيره في وجهه عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم والبناء وادعى ملكه بشراء أو هبة ثم قام عليه إنسان وادعى أنه ملكه وأقام بينة بالملك والحال أنه لا مانع له من التكلم في تلك المدة فيصدق الحائز بيمينه ولا تقبل بينة المدعي قوله وذكر منها ثلاثة أي وترك منها ثلاثة ذكرها الشارح آخر حيابة الأقارب غير الشركاء وحيابة الموالى والأصهار غير الشركاء قوله غير شريك أي للمدعي وقوله وتصرف أي بواحد من أربعة عشر ذكرها الشارح ويزاد عليها التدبير قوله أو هدم أو بناء أي كثير لغير إصلاح لا له أو كانا يسيرين عرفا قوله بالبلد أي مع الأثر قوله كمن على جمعة أي سبعة أيام قوله مطلقا أي سواء ثبت عذره عن الشقذوم والتوكيل بالبينة أم لا قوله فكذلك أي له القيام متى قدم وقوله فإن جهل أي لم يعلم هل

منعه من لقدوم عذر أم لا قوله فاختلافهما الخ قال ابن عرفة ابن رشد وهذا الخلاف في القريب إنما هو إذا علم بأن المحوز ملكه وأما إذا لم يعلم فلا حيازة عليه ومثل الحاضر غير أنه في القريب الغيبة يحمل على عدم العلم حتى يثبت علمه وفي الحاضر يحمل على العلم حتى يثبت له أنه لم يعلم اه بن قوله عالم أي بالتصرف أما لو كن غير عالم فله القيام وإذا ثبت عدم علمه قوله فإن نازع الخ أي فإن نازع ذلك الحاضر الحائز لم يسقط حقه وهذا محترز قوله ساكت وقوله أوجهل الخ محترز قوله بلا مانع وكذا قوله أو قام به مانع وظاهر الشارح عدم سقوط حق المدعي إذا نازع ولو كانت المنازعة في أي وقت من العشر سنين وفي ابن مرزوق لا بد من دوام المنازعة فيها اه وظاهره وإن لم تكن عند حاكم وهو ظاهر الشارح بهرام